

بشراء منزل الابن حق هوله او بمرافقة او بكل قليل وكثير

هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالنقطة لا الظلة الابن حق

ولا يدخل الطريق والمسبل والشرب  
الشجر كل حتى صح

الاستحقاق  
مخالفة الاجادة باب البينة حجة متعدية لا لقرار والشا

يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة وولد

فاستحقت بنية تبعها ولدها وان اقربها الرجل وان قال

عبد لشره استوفى فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان

البائع حاضر او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد والام

المشري

المشري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن آذ

حقاني دار فصح على مائة فاستحق بعضهم الم يرجع شيء

ولو ادعى كلها رجع بنفسه ومن باع ملك غيره للمالك ان

يفسخه ويجزي ان بقي العاقبان والمعقود عليه وله وبه لو

عرضا وصر عنق مشري من غاصب باجازه بيعة لابييه

ولو قطعت يده عند المشري فاجيز فارش لشره وتصديق

بما زاد على النصف الثمن ولو باع عبدا غيره بغيره فيرهن